تحليف الشهود

دراسة فقهية تطبيقية على الأحكام القضائية السعودية

إعداد الدكتور: فهيد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية بجامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

المملكة العربية السعودية

Under-Oath Witnesses:

An Empirical Fiqhi Study of Saudi Juridicial Rulings

Asst. Prof.

Fahee Bin Wazir Bin Mitla'a Al-Rawqi Al-'Itebi (PhD)

College of Juridicial Studies and Systens

Umm Al-Quraa University

fwotaibi@uqu.edu.sa

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

ملخص البحث (عربي):

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه. وبعد:

فإن مما جرت عليه غالب الأنظمة والقوانين المعاصرة فيما يتعلق بشهادة الشهود أمام القضاء هو تحليفهم اليمين المؤكدة لصحة شهادتهم، ومن هنا برزت الحاجة الماسة لبحث هذا الموضوع من حيث النظر الفقهي وعلى ضوء ما قرره أهل العلم في هذه المسألة؛ فجاء هذا البحث متناولاً بيان المراد بتحليف الشهود، والأسباب الداعية لذلك، كما جاء متناولاً بيان الصور التي ذكرها الفقهاء وحكم كل صورة منها، كما بين هذا البحث أثر امتناع الشهود عن الحلف على شهادتهم إلى غير ذلك من المسائل المهمة المتعلقة بهذا الموضوع، وقد تناول هذا البحث أيضا الإشارة بشكل موجز إلى بيان ما عليه الأنظمة المعاصرة، مع عرض التطبيقات القضائية من خلال واقع المحاكم السعودية. ثم جاءت خاتمة البحث مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

All praise be to Allah and peace and blessings of Allah be upon his Prophet, his family and companions.

It is customary in in almost all contemporary judicial systems to ask witnesses to swear before the judge when they testify as a commitment that they are telling the truth. Hence, a need arises to investigate this topic from a Fiqhi point of view in the light of what scholars have clarified in this issue. This study shows what is meant by asking witnesses to swear and the reasons for that showing the different forms that scholars had mentioned. It also shows the impact of the witnesses refraining from swearing. The study shows briefly the condition of contemporary judicial systems regarding this issue clarifying

the judicial applications in the Saudi courts. The study is concluded with the important results and recommendations.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واهتدى بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشهادة كانت ولا زالت هي إحدى أهم وسائل الإثبات المعتمدة في الفصل بين النزاعات والخصومات والحكم فيها، وذلك لما لها من منزلة عالية، ومكانة سامية؛ إذ بها تحيا الحقوق، وتصان الدماء، وتحفظ الأموال.

وقد دلت الأدلة الشرعية على الحث على عدم الإباء عنها وعلى وجوب أدائها وتحريم كتمانها قال تعالى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا ما دُعوا) [سورة: البقرة، الآية رقم: ٢٨٢]، وقال تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ من يكتمها فَإِنَّه آثم قَلْبه واللَّه بِما تعملُونَ عليمٌ)[سورة: البقرة، الآية رقم: ٢٨٣، كما دلت الأدلة على عدم جواز مضارة الشهيد بها قال تعالى: (وَلَا يضارَّ كَاتبٌ وَلَا شَهِيدٌ)[سورة: البقرة، الآية رقم: ٢٨٢].

ولما كانَ ركن الشهادة الأعظم هم الشهود فقد أسهب العلماء في بيان شروطهم وعد موانع شهادتهم ونحو ذلك من المسائل.

ولا ريب أن من المسائل المهمة المتعلقة بهم التي لم أجد من تناولها بالبحث والدراسة هو ما يتعلق بتحليفهم عند أداء الشهادة، وأثر امتناعهم عن الحلف على قبولها ونحو ذلك من المسائل المهمة المتعلقة بها، لذا فقد أحببت المساهمة في الكتابة عن هذا الموضوع.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والله ولي التوفيق.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أسباب كثيرة، أهمها ما يأتي:

١_ تعلق هذه المسألة بوسيلة من أهم وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ألا وهي الشهادة.

٢ _ اختلاف القضاة قديما وحديثاً في حكم تحليف الشهود، وقبول شهادتهم عند امتناعهم عن الحلف.

٣_ جريان كثير من القوانين والأنظمة المعاصرة على تحليف الشهود، مما يستدعي الحاجة

إلى بيان الموقف الفقهي لهذه المسألة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تحليف الشهود من المسائل المهمة المتعلقة بالشهادة، فكان لابد من دراستها دراسة تأصيلية على ضوء ما قرره أهل العلم، وتطبيقية لما عليه واقع عمل المحاكم السعودية ولذلك فلعل هذه الدراسة تجيب عن جملة من التساؤلات وأهمها ما يأتي:

_ ما المراد بتحليف الشهود ؟ وما الأسباب الداعية لذلك ؟ وهل الشهادة يمين ؟.

_ ما حكم تحليف الشهود عند أداء الشهادة ؟ وما حكم حلفهم عليها من غير طلب ذلك منهم؟.

_ ما حكم تحليف الشهود عند إنكارهم تحمل الشهادة ؟ وما حكم تحليفهم بعدم تلبسهم بما يوجب رد شهادتهم ؟ أو بأنهم لم يرجعوا عن الشهادة ؟.

_ ما صفة يمين تحليف الشهود ؟.

_ ما حكم قبول الشهادة عند امتناع الشهود عن الحلف على الشهادة ؟.

_ هل يعد المحكم مثل القاضي في تحليف الشهود ؟.

_ ما الذي عليه عمل الأنظمة في تحليف الشهود ؟، وهل توجد تطبيقات قضائية لهذا الموضوع؟

ولما كان المقصود الأعظم من تحليف الشهود هو الاطمئنان إلى صدقهم وصحة شهادتهم؛ فقد رأيت أن أتمم هذا الموضوع أيضا ببحث إحدى المسائل التي تشارك مسائله في المقصود وتتعلق بالتحليف ألا وهي مسألة تحليف المدعي على صحة الشهادة وصدق الشهود، وعدم وجود ما يوجب رد شهادتهم، مع بيان أثر امتناعه عن الحلف ؟.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي على من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة من الناحية التأصيلية التطبيقية، وقد وقفت على بحث بعنوان:

_ **تحليف الشاهد اليمين القانونية في قانون الإجراءات الجزائية اليمني (دراسة مقارنة)؛**

للدكتور/ صالح أحمد با معلم[١].

وتختلف دراسته عن دراستي في أن دراستي تتناول الجانب التأصيلي الفقهي والتطبيقي القضائي بينما تتناول دراسته الجانب القانوني والنظامي اليمني في الإجراءات الجزائية مع مقارنته بالأنظمة الأخرى.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، من مصادرها الأصيلة والمعتمدة.

ثانيا: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثاً: تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

رابعا: عزو الآثار إلى مصادرها المعتمدة.

خامسا: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

سادسا: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعا: لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.

ثامناً: أتبعت البحث بقائمة المراجع والمصادر.

خطة البحث وتبويبه:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

_ التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: المراد بتحليف الشهود.

* المطلب الثاني: أسباب تحليف الشهود.

---

(١) الناشر: مجلة الحقوق _ جامعة الكويت _ النشر العلمي، مجلد (٤٠)، عدد (٤)، عام ٢٠١٦م.

* المطلب الثالث: اعتبار الشهادة يمينا.

_ المبحث الأول: صور تحليف الشهود، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحليف الشهود عند أداء الشهادة.

المطلب الثاني: تحليف الشهود عند إنكارهم تحمل الشهادة.

المطلب الثالث: تحليف الشهود عند دعوى رجوعهم عن الشهادة.

المطلب الرابع: تحليف الـ شهود عند دعوى تلبسهم بمانع من موانع الشهادة.

_ المبحث الثاني: حلف الشهود على الشهادة من غير طلب ذلك منهم.

_ المبحث الثالث: تحليف المدعي على صدق الشهود وصحة شهادتهم، وعدم وجود ما يوجب ردها.

_ المبحث الرابع: صفة تحليف الشهود، واعتبار المحكم مثل القاضي في تحليف الشهود، وحكم امتناع الشهود عن الحلف على الشهادة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفة تحليف الشهود.

المطلب الثاني: اعتبار المحكم مثل القاضي في تحليف الشهود.

المطلب الثالث: امتناع الشهود عن الحلف على الشهادة.

_ المبحث الخامس: تحليف الشهود في الأنظمة المعاصرة، وتطبيقات قضائية لتحليف الشهود.

_ خاتمة البحث.

_ قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: المراد بتحليف الشهود:**
  - **أولًا: التعريف الإضافي:**

تحليف الشهود لفظ يتركب من مضاف ومضاف إليه، وقبل تعريفه بوصفه اللقبي يحسن تعريفه بتركيبه الإضافي:

فالتحليف مصدر رباعي مأخوذ من الفعل (حلّف)، وأصله من الحَلف، وهو القسم واليمين[١]، والتحليف في الاصطلاح: "التكليف بحلف اليمين"[٢]، وفيَ مجلة الأحكام العدلية:"التحليف هو تكليف اليمين على أحد الخصمين"[٣].

وأما الشهود فهو جمع شاهد، والشاهد من الشهادة[٤]، و(شهد له بكذا)، أي: أدى ما عنده من الشهادة[٥]، والشهادة في الاصطلاح:"الإخبار بما قد شوهد، أي: مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان"[٦].

  - **ثانيا: التعريف اللقبي:**

لم أجد من تناول تحليف الشهود بالتعريف إلا إن صاحب موسوعة الفقه الإسلامي عرف يمين الشاهد بأنها: "اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه، ويلجأ إليها القاضي أحياناً بدلاً من تزكية الشاهد عند ضعف الوازع الديني "[٧].

ومن هذا التعريف وما سبق من معنى التحليف الاصطلاحي فإنه يمكن تعريف تحليف الشهود بأنه:" تكليف الشهود اليمين للاطمئنان على صدقهم وصحة شهادتهم ".

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٩٤٣)، (باب الياء وما بعدها مما هو على ثلاثة أحرف).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١/١٢٤).

(٣) (ص: ٣٣٩).

(٤) المنجد في اللغة (ص: ٢٣١) (باب الأرض وما عليها، فصل الشين).

(٥) مختار الصحاح (ص: ١٧٠)، مادة (ش هـ د).

(٦) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٣٢).

(٧) موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٢٥٣).

- **المطلب الثاني: أسباب تحليف الشهود.**

في بحثي عن هذه المسألة فسأحاول بإيجاز بيان الأسباب التي دعت بعض الفقهاء إلى القول بتحليف الشهود وفيما يأتي بيان لأهم تلك الأسباب:

_ وجود التهمة والريبة[١].

_ فساد الناس[٢].

_ الاحتياط للشهادة[٣].

_ إلحاح المشهود عليه تحليف الشهود[٤].

_ قبول الشهادة للضرورة، كشهادة الكافر في الوصية، وشهادة المرضع[٥].

_ تعذّر التزكية بسبب زيادة الفساق[٦].

_ تساهل الأعراب في الشهادة[٧].

- **المطلب الثالث: عدُّ الشهادة يميناً.**

اتفقت المذا هب الأربعة على أن قول القائل: (أشهد بالله) يعد يميناً[٨]، وقد اختلفوا في قوله: (أشهد) دون لفظ الجلالة (الله) هل يعد يميناً أو لا؟.

فذهب الحنفية إلى أنه يمين، وبه قال المالكية والحنابلة أيضا إلا أنهم قيدوه بأن ينوي به اليمين، وأما الشافعية فذهبوا إلى أنه ليس بيمينٍ، ولو نواه يميناً[٩].

---

(١) تفسير ابن عطية (٢/ ٢٥٣)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٧).

(٢) المحلى بالآثار (٨/ ٤٥٢).

(٣) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/ ٤٦١).

(٤) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٥٠).

(٥) الطرق الحكمية (١/ ٣٨٠).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٩٨).

(٧) حاشية الروض المربع (٧/ ٦٢٧).

(٨) إلا إن الشافعية قيده بأن ينوي اليمين، ينظر أقوالهم في: البحر الرائق (٧/ ٢٠٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٢/ ٣٨٠)، نهاية المحتاج (٨/ ١٧٨)، كشاف القناع (٦/ ٢٣٢)

(٩) ينظر أقوالهم في: تبيين الحقائق (٣/ ١١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٢٥٧)، نهاية المحتاج (٨/ ١٧٨)، كشاف القناع (٦/ ٢٣٢).

وقد استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً) [سورة: المنافقون، الآية رقم: ١ ــ ٢]، وهذه الآية تدل على أن قول القائل: (أشهد) يمين؛ لأنهم قالوا: (نشهد) فجعله يمينا بقوله عز وجل: (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً) [(١)].

ونوقش : بأن الحسن البصري قرأ: (إيمانهم)، أى: ما أظهروه من الإيمان بألسنتهم، كما أنه يجوز أن يكون وصفا للمنافقين في استجنانهم بالأيمان[(٢)]، وفيه إشعار بأن وكادتهم لتلك الشهادة بلغت مبلغ الحلف والأيمان، إذا لا يسمى كل شهادة يمينا [(٣)].

وأما الشافعية فقالوا بأن لفظ (أشهد) دون لفظ (الله) لغو فلا يعد يميناً[(٤)].

و الذي يظهر أن اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس إلا أن الشهادة قد تجري مجرى اليمين وتأتي بمعناها ومنه قوله تعالى: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ)[سورة: النور، الآية رقم: ٦].

(١) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٢٨٧).

(٢) تفسير الزمخشري (٤/ ٥٣٩).

(٣) حاشية الطيبي على الكشاف (١٥/ ٤٢٦).

(٤) نهاية المحتاج (٨/ ١٧٨).

المبحث الأول: صور تحليف الشهود، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: تحليف الشهود عند أداء الشهادة.**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس للقاضي تحليف الشهود. وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ونقل الإجماع عليه.

قال الإمام الشافعي:" ولا نعلم المسلمين اختلفوا في أنه ليس على شاهد يمين "[٥]، وقال الطبري: " وفي إجماع جميع أهل العلم على أن لا حكم لله تعالى ذكره يجب فيه على شاهد يمين "[٦]، وقال الماوردي: " فأما إحلاف الشهود على صدقهم فيما شهدوا به، فلا يجوز وهوَ قول جميع أهل العلم"[٧]، وقال الخازن في تفسيره:" وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين"[٨].

القول الثاني: جواز تحليف الشهود. وهو منسوب إلى علي رضي الله عنه[٩]، وورد عن ابن عباس رضي الله عنه استحلاف المرضعة[١٠]، وممن قال بتحليف الشهود شريح[١١]،

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٦٧)، الدر المختار (ص: ٥١٢).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ٥٦) ، (٢/ ٢١٦).

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ٦٧٢)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٢٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ١١٣)، كشاف القناع (٦/ ٤٤٨).

(٥) الأم (٤/ ٢٢١).

(٦) تفسير الطبري (١١/ ٢٠٢).

(٧) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٠٩).

(٨) (٢/ ٨٨).

(٩) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٨) تفسير الرازي (١٢/ ٤٥٣).

(١٠) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٨٢) و (٨/ ٣٣٦).

(١١) أخبار القضاة لوكيع (٢/ ٣٧٧).

وعطاء[١]، وابن أبي ليلى[٢]، ومحمد بن بشير قاضي قرطبة، وابن وضاح[٣]، وبه قال بعض الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وقياس مذهبهم على طريقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني[٦]، ورجحه ابن قيم الجوزية[٧]، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية[٨].

وقال برهان الدين ابن مفلح: " قال القاضي أبو يعلى: لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين هنا [أي: شهادة الكافر على وصية المسلم] وفي شهادة المرأة بالرضاع، قال الشيخ تقي الدين هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة فقياسه أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف "[٩].

وقال القاضي أبو يعلى في الفرق بين نظر القضاة ونظر ناظر المظالم: " يجوز له[أي: ناظر المظالم] إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعا، ويستكثر من عددهم، ليزول عنه الشك وينتفي عنه الارتياب وليس كذلك الحكام "[١٠].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن القول بتحليف الشهود خرق للإجماع ومخالفة به للأمة، لقول الله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)[سورة: البقرة، الآية رقم: ٢٨٢] فأمر بالحكم بها، ولم يوجب اليمين معها[١١].

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢/ ٤٦١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٤٤).

(٣) حكاه عنهما ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٥١ _ ٤٥٢).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٩٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٢٢) درر الحكام (٤/ ٤٥٦).

(٥) قال به ابن فرحون وارتضاه علماء المالكية من بعده. ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٧٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٨٧).

(٦) الإشراف على غوامض الحكومات (ص: ٢٥٢)، روضة الحكام (ص: ٢٢١).

(٧) الطرق الحكمية (١/ ٣٨٠).

(٨) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٥٠).

(٩) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٢٨١).

(١٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٧٩).

(١١) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٠٩).

المناقشة:

أنه لا يصح في المسألة إجماع، ثم إنه سيأتي في أدلة القول الثاني ما يدل على تحليف الشهود عند القائلين به.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)[سورة: البقرة، الآية رقم: ٢٨٢].

ووجه الدلالة: أن في تحليفه مضارة له، وقد ورد النهي عن مضارة الشهيد.

المناقشة:

أنه تحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور فيخرج من قوله تعالى: (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) [(١)].

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** »[(٢)].

ووجه الدلالة: أن ذلك يحتمل أن يقع في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف[(٣)].

المناقشة:

أن هذا المعنى ليس مراداً وأن المراد بالحديث هو أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين[(٤)].

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧١/٣)، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ح (٢٦٥٢)، ومسلم (١٩٦٢/٤)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ح (٢٥٣٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٦٠).

(٤) المصدر السابق (٥/ ٢٦١).

الدليل الرابع:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **أكرموا الشهود فإن الله عز وجل يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم**»[١].

ووجه الدلالة: أنا أمرنا بإكرام الشهود، وليس من إكرامهم استحلافهم[٢].

المناقشة:

أن هذا الحديث لا يصح، ثم إنه لو صح فإن تحليف الشاهد لا يتعارض مع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإكرامه؛ لأنه لا ينطوي على إهانة له.

الدليل الخامس:

أنه قد وقعت الدعاوى والخصومات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه حلف أحدا من الشهود ولا يجوز أن يقال: إنهم قد تركوا نقله لأن هذا لا يظن بهم خصوصا فيما تعم البلوى فقد نقلوا كل ما دق وجل من أقواله وأفعاله[٣].

الدليل السادس:

أن الشاهد إن كان عدلاً فإنها تجوز الشهادة بعدالته وإن كان غير عدل فيمينه لا تجيز شهادته[٤].

المناقشة:

أن هذا التحليف هو لتقوية الشهادة وكثيرا ما يتحرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة، وبعضهم بالعكس من ذلك[٥].

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦١٨):" هذا ليس موجودا في الكتب الستة ولا المسانيد فيما أعلم، إنما وقفت عليه في أمالي أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي المعروف بجزء البانياسي " وقال ابن حجر: "قال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ، وصرح الصغاني بأنه موضوع ". ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٤٧٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٠٩)، تبصرة الحكام (١/ ٥٦)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٧٧٣)

(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٣/ ٢٦٠).

الدليل السابع:

أن القول بتحليف الشهود يؤدي إلى فساد عام وضياع للحقوق؛ وذلك لأن التحليف كالطعن في الشهادة، وليس هناك أحد يرضى الطعن في شهادته، فإذا علم الشاهد أنه يحلف امتنع من الشهادة؛ فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الناس، وهذا فساد عام(١).

المناقشة:

أن هذا غير صحيح بل هو من النظريات المنقوضة بما عليه عمل كثير من الأمم الآن(٢).

الدليل الثامن:

أن الاستحلاف ينبني على الخصومة، ولا خصم للشاهد (٣).

الدليل التاسع:

ارتفاع منصب الشهود عن التحليف(٤).

المناقشة:

أن ذلك مما لا يعرف له مستند في الكتاب والسنة، وما يليق بالمنصب وما لا يليق به ليس أمرا ثابتا مطردا دائما؛ بل هو مما يختلف باختلاف العرف والعادة(٥).

الدليل العاشر:

أن لفظ شهادة الشاهد تتضمن اليمين، فعلى هذه الصورة يكون تحليف الشهود بعد الشهادة ما هو إلا تكرير لليمين (٦).

الدليل الحادي عشر:

---

(١) إعانة الطالبين (٤/ ٢٩٣).

(٢) مجلة المنار (١٧/ ٨٢٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٩).

(٤) روضة الطالبين (١٢/ ٣٨).

(٥) مجلة المنار (١٧/ ٨٢٩).

(٦) البحر الرائق (٧/ ٢٠٤)، درر الحكام (٤/ ٤٥٦).

أنه أمين ولا يمين على الأمين[١].

المناقشة:

أنه لا يسلم بهذا فمن ادعى خيانة الأمين جاز له له تحليفُه، كالمودِع إذا ادعى خيانةً على المودع جاز له تحليفه[٢].

الدليل الثاني عشر:

أنه لو جاز إحلاف الشهود مع الارتياب لجاز إحلاف الحكام، ثم إحلاف الأئمة، ثم إحلاف الأنبياء أن ما أدوه عن الله تعالى حق وما أفضى إلى هذا كان مطرحا [٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى في قصة الذميين على وصية المسلم: (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) [سورة: المائدة، الآية رقم: ١٠٦].

وجه الدلالة: أن هذا دليل على استحلاف الشهود عند الارتياب بشهادتهم في الوصية[٤]، وقال بعض أهل التفسير أنهما الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بهما الحاكم حلفهما[٥].

المناقشة من أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[سورة: البقرة، الآية رقم: ٢٨٢]، واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفَاسق والكافر شَر من الفَاسق[٦].

الجواب عنه:

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ١٣).

(٢) الإشراف على غوامض الحكومات (ص: ٢٤٩).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٠٩).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٤٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤١٢).

أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن بن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين فإن اتهما استحلفا أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم[١].

الوجه الثاني: أن عود الضمير في قوله تعالى: (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ)يعود إلى الوصيين.

الجواب عنه:

أن عود الضمير في قوله تعالى: (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ) هو مما اختلف فيه أهل التفسير فلا يصح الاحتجاج به على إبطال القول الآخر.

الوجه الثالث: أن المراد بالشهادة في الآية اليمين[٢]، **ويؤيده** أن إطلاق الشهادة وإرادة اليمين في هذه الآية ظاهر فقوله تعالى: **(أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ)**[سورة: المائدة، الآية رقم: ١٠٨] دليل على أن المراد بلفظ الشهادة في الآية اليمين[٣].

الجواب عنه:

أن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترطا في هذه القصة فقوي حملها على أنها شهادة[٤].

الوجه الرابع : أن تحليف الشاهدين هنا ليس للارتياب وإنما هو لوقوع الدعوى عليهما بالخيانة أو نحوها[٥].

المناقشة:

أنه ورد في الآية ذكر اليمين والشهادة، ولو كانت اليمين على المدعى عليه لما احتاجا إلى

---

(١) المصدر السابق.

(٢) واختاره الكرابيسي ثم الطبري. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤١٣).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/ ٤٦٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤١٣).

(٥) تفسير القرطبي (٦/ ٣٥٥)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٩٩).

ذلك، ولكفاهما القسم: أنهما ما خانا[١].

الدليل الثاني:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « **شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها** »، وجاء ابن عباس رجل، فقال: زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة فقال ابن عباس: « **انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء** » قال: فلم يحل الحول حتى برص ثديها[٢].

الدليل الثالث:

أنه من جملة التثبت المأمور به؛ ولا سيما مع فساد الزمان، وتواثب كثير من الناس على شهادة الزور[٣].

الدليل الرابع:

أنه إذا كان للحاكم أن يفرِق الشهود إذا ارتاب بهم، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم[٤].

الدليل الخامس:

لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن[٥].

الترجيح:

لا ريب أن الأصل في شهادة المسلم هو قبولها وعدم تحليفه عليها، ولكن متى ما ظهر للقاضي ما يدعوه لتحليف الشهود من الريبة ونحو ذلك من الأسباب فإن الذي يظهر هو القول بجواز تحليفهم؛ وذلك لأن دعوى الإجماع لا تصح في المسألة، ولثبوت تحليف الشاهد عن ابن عباس رضي الله عنه ولأنه لا يوجد دليل على المنع، ولأن القاضي مأمور بإكمال البحث عن كل ما يتوصل به إلى كشف الحقيقة، وهذا منه، وأما الاستدلال بقوله تعالى: (**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ**) ففي انطباقه على محل النزاع خلاف كما يقول الشيخ صديق حسن خان وهو من القائلين بتحليف

---

(١) الطرق الحكمية (١/ ٥٠٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٨٢/٧)، واستدل به ابن القيم في الطرق الحكمية (١/ ٣٧٩).

(٣) الدرر البهية والروضة الندية (٣/ ٢٦٠).

(٤) الطرق الحكمية (١/ ٣٨٠).

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٩٨)، درر الحكام (٤/ ٤٥٧).

الشهود[١]، وأما القول بأن تحليف الشهود يقوم مقام التزكية فهو قول ينبغي العدول عنه بل لابد من تزكية الشاهد؛ وذلك لأن من أقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف أيضا غالبا لترويج الباطل، ولأن جمع أكثر من ذمة أولى من إشهاد ذمة واحدة وتحليفها.

- **المطلب الثاني: تحليف الشهود عند إنكارهم تحمل الشهادة.**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس للقاضي تحليف الشهود. وإليه ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: جواز تحليف الشهود. وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وذكر أن ظاهر نقل أحمد ابن حنبل وابن منصور التحليف في الشهادة [٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أنا أمرنا بإكرام الشهود، وليس من إكرامه استحلافه، ثم الاستحلاف ينبني على الخصومة ولا خصم للشاهد[٧].

الدليل الثاني:

أنه إذا أجبر على اليمين فيمكن أن يشهد تخلصا من اليمين والحال أن هذه الشهادة لا تكون مقبولة ولا يحل الحكم بموجبها[٨].

المناقشة:

أن هذا مجرد ظن، لا يصح معه إبطال القول الآخر.

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية (٣/ ٢٦٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٩٢)، درر الحكام (٤/ ٣٤٣).

(٣) تحفة المحتاج (١٠/ ١٢٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) كشاف القناع (٦/ ١٢٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١١٤).

(٧) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٩).

(٨) درر الحكام (٤/ ٣٤٣).

الدليل الثالث:

أن في هذا تهمة للشاهد، وهو يقدح في عدالته فلا يحصل المقصود، فكأنه يقول: لي شاهد فاسق بكتمانه[١].

الدليل الرابع:

أنه لا فائدة في تحليفه[٢].

أدلة القول الثاني:

أن الشهادة سبب موجب للحق، فإذا ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه، وسأل يمينه: كان له ذلك[٣].

الترجيح:

الذي يظهر أنه متى ما قويت القرائن على صحة الدعوى بتحمل شاهد للشهادة فإنه يجوز حينئذ تحليفه؛ وذلك لأن في عدم أداء هذه الشهادة إبطالاً لحق مسلم؛ ولأن أداء الشهادة واجب عليه؛ فصح تحليفه على عدم تحمله إياها.

- **المطلب الثالث: تحليف الشهود عند دعوى رجوعهم عن الشهادة.**

اختلف أهل العلم فيما إذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن الشهادة؛ فهل يجري تحليفهم على عدم الرجوع أو لا ؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه ليس للقاضي تحليف الشهود. وإليه ذهب الحنفية إلا إن ثبت رجوعهم عند قاضٍ وقضى عليهم بالرجوع[٤] ، وهو قولٍ المالكية إذا لم يأت المشهود عليه بلطخ في الدعوى[٥] ، وإلى القول بعدم تحليف الشهود مطلقا ذهب الشافعية[٦]، وبعض المالكية[٧].

---

(١) الطرق الحكمية (١/ ٣٩٢).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٠٩).

(٣) الطرق الحكمية (١/ ٣٩٢).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢١٥)، غمز عيون البصائر (٢/ ٣٩١).

(٥) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (٧/ ٢٢٢): " بلطخ، أي: بشبهة في دعوى الرجوع كأن يشاع بين الناس أن فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما ". وينظر: تبصرة الحكام (٢/ ٢١٦).

(٦) بحر المذهب للروياني (١٤/ ٣٦٢).

(٧) تبصرة الحكام (٢/ ٢١٦).

القول الثاني: جواز تحليف الشهود. وبه قال الحنفية فيما إذا ثبت رجوعهم عند قاضٍ وقضى عليهم بالرجوع[١] ، وبه قال المالكية إن أتى المشهود عليه بلطخ في الدعوى[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أنه لا خصومة بين المشهود عليه والشهود[٣].

الدليل الثاني:

أنه يدعي رجوعاً باطلاً لا يتعلق به حكم؛ لأن الرجوع في غير مجلس القضاء باطل فلم تصح دعواه، فلا يترتب عليه التحليف وسماع البينة[٤].

الدليل الثالث:

استدل به الحنفية على أنه لا يقبل في غير ما إذا ثبت رجوعهم عند قاضٍ وقضى عليهم بالرجوع بأن دعواه لم تصح، لأنه ادعى ر جوعاً غير موجب الضمان؛ لأن الرجوع عن الشهادة لا يصير موجباً الضمان قبل قضاء القاضي[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أنه أتى بلطخ يقوي دعواه[٦] ؛ فصح تحليفه حينئذ.

الدليل الثاني:

استدل به الحنفية على أنه يقبل فيما إذا ثبت رجوعهم عند قاض وقضى عليهم بالرجوع بأن

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٢١٥)، غمز عيون البصائر (٢/ ٣٩١).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ٢١٦)، شرح مختصر خليل (٧/ ٢٢٢).

(٣) بحر المذهب للروياني (١٤/ ٣٦٢).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٥٤١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) تبصرة الحكام (٢/ ٢١٦).

الدعوى قد صحت، لأنه ادعى رجوعاً موجباً للضمان، فيترتب عليه التحليف وسماع البينة[١].

الترجيح:

الذي يظهر أنه متى ما قويت القرائن على صحة الدعوى برجوع الشهود عن الشهادة أو رجعوا عند القضاء وقُضي عليهم بالرجوع فإنه يصح حينئذٍ تحليفهم؛ وذلك لأن الرجوع فسخ للشهادة وإعادة للحق إلى أهله.

- **المطلب الرابع: تحليف الشهود عند دعوى تلبسهم بمانع من موانع الشهادة.**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس للقاضي تحليف الشهود. وإليه ذهب الشافعية[٢]، وذكره ابن القيم في الطرق الحكمية[٣].

القول الثاني: جواز تحليف الشهود. قال برهان الدين ابن مفلح: " وهذا متوجه إذا استحلفناه على ما شهد به "[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أنا لو حلفناه صار خصما، فيؤدي إلى أن يصير جميع الشهود خصوما[٥].

الدليل الثاني:

ارتفاع منصب الشاهد عن التحليف[٦].

أدلة القول الثاني:

قياسا على ما إذا استحلفناه على ما شهد به[٧].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٥٤١).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ١٠٢)، روضة الطالبين (١٢/ ٣٨).

(٣) الطرق الحكمية (ص: ٩٦).

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٢٢٥).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ١٠٢)، روضة الطالبين (١٢/ ٣٨).

(٦) روضة الطالبين (١٢/ ٣٨).

(٧) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٢٢٥).

الترجيح:

الذي يظهر أنه متى ما رأى القاضي تحليف الشهود فإنه يجوز له تضمين يمينهم أو تحليفهم أنه لا يوجد عندهم ما يوجب رد شهادتهم، وذلك لأنه من التثبت المأمور به في الأحكام، ولأنه إذا جاز تحليفهم في أصل الشهادة جاز فيما دون ذلك.

المبحث الثاني: حلف الشهود على الشهادة من غير طلب ذلك منهم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم قبول شهادته. وإليه ذهب المالكية[١]، وبه قال بعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: قبول شهادتهم. وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٣]، وبه قال بعض المالكية[٤].

وقال ابن بطال: " لا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة والحلف عليها "[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته** »[٦].

فيه دلالة على أن الحلف على الشهادة يبطلها[٧].

المناقشة:

أن المراد هو أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين[١].

---

(١) واستثنوا العوام. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٣٠٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٨٦).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٢٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) البيان والتحصيل (١٠/ ٩٠)، مواهب الجليل (٦/ ٢١٧).

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣١).

الدليل الثاني:

أن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الحلف على الشهادة ورد في كتاب الله في ثلاثة مواضع[٣]:(وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ)[سورة: يونس، الآية رقم: ٥٣]، وقوله تعالى: (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي) [سورة: التغابن، الآية رقم: ٧]، وقوله تعالى: **(قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ)**[سورة: سبأ، الآية رقم: ٣].

ووجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى قد أمر نبيه باليمين فيما أمره به من الشهادة في غير ما آية من كتابه[٤].

الدليل الثاني:

عن أنس قال: كنا نتمنى أن يبتدئ الأعرابي العاقل فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده، فبينا نحن كذلك، إذ أتاه أعرابي، فجثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا محمد، إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، قال: فبالذي رفع السماء، وبسط الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم ... " الحديث[٥].

قال ابن العربي: " قوله: (فبالذي رفع السماء، وبسط الأرض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟) دليل أن تحليف الشاهد أو يمينه لا تبطل شهادته، وهذا نص "[٦].

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٦١).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٤٧).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٣١).

(٤) البيان والتحصيل (١٠/ ٩٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٧/٢)، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك. ح (٦١٩)، وقال:" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ".

(٦) عارضة الأحوذي (٢/ ٨٣).

الترجيح:

الذي يظهر أن حلف الشهود على الشهادة لا يبطلها وذلك لصراحة أدلة القول القائل بذلك، ولأن القائلين بأن اليمين دليل على التعصب وشدة الحرص على نفوذها لا يسلم لهم ذلك بكل حال، ولا يصح إبطال الشهادة لمجرد الظن، لا سيما وأن للحلف على الشهادة أدلة تستند إليها كما ورد في أدلة القول الثاني.

المبحث الثالث: تحليف المدعي على صدق الشهود وصحة شهادتهم، وعدم علمه بما يوجب ردها.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس للقاضي تحليف المدعي. وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو مقابل الأصح عند الشافعية[٢]، وبه قال الحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز تحليف المدعي. وهو مذهب المالكية[٤]، والأصح في مذهب الشافعية[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أنا أمرنا بإكرام الشهود[٦].

الدليل الثاني:

أنه قد ثبتت شهادة الشاهد فلم يجب حلف المشهود له على صحتها[٧].

أدلة القول الثاني:

---

(١) البناية شرح الهداية (٩/ ٣٤٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٩٢).

(٢) مغني المحتاج (٦/ ٤٠٨).

(٣) كشاف القناع (٦/ ٤٣٥).

(٤) الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٥١).

(٥) أسنى المطالب (٤/ ٣٩٢)، مغني المحتاج (٦/ ٤٠٨).

(٦) تبيين الحقائق (٤/ ٣٠١).

(٧) كشاف القناع (٦/ ٤٣٥)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٣٥).

أنه لو أقر للمشهود عليه بفسق شهوده بطلت شهادتهم؛ فينفعه ذلك[١].

الترجيح:

الذي يظهر جواز تحليف المدعي متى ما استراب منه القاضي عدم صحة شهادة شهوده أو علمه بما يوجب رد شهادتهم من فسق أو عداوة أو قرابة ونحوه؛ وذلك لظهور مصلحة المدعى عليه بذلك، ولما فيه من الاحتياط للحكم ويؤيده نص الشافعي أنه لو قال: أنه يعلم أن الشهود شهدوا بغير حق .. حلف على أنه لا يعلم ذلك[٢].

المبحث الرابع: صفة تحليف الشهود، وعدَّ المحكم مثل القاضي في تحليف الشهود، وحكم امتناع الشهود عن الحلف على الشهادة، وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: صفة تحليف الشهود.

لم يذكر غالب الفقهاء صفة تحليف الشهود وصيغتها عند أداء الشهادة ولعل ذلك يعود لما تقرر من أن اليمين معهودة ومعروفة، إلا أنه قد ورد ذكر لبعض المسائل المتعلقة بصفة اليمين، وغاية ما وقفت عليه من ذلك ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صفة التحليف في شهادة الكافر على وصية المسلم.

قال الحافظ ابن حجر: " وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحدا من المسلمين، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري فقال هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما "[٣].

المسألة الثانية: التحليف بالطلاق.

في قول عند الحنفية أنه إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يُحلِّف بالطلاق[٤]، وقال ابن فرحون من المالكية بتحليف الشهود ولو بالطلاق وتبعه عليه أئمة المَالكية[٥]، وقال ابن تيمية:

---

(١) مغني المحتاج (٦/ ٤٠٨).

(٢) تحرير الفتاوى (٣/ ٦٠٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤١٢).

(٤) البحر الرائق (٢١٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ١٥).

(٥) الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٧٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٨٦).

أ نه لا يحلف بالطلاق وفاقاً للأئمة الأربعة، وقال ابن عبد البر إجماعا؛ لحديث: « **من كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليصمت** »[١] [٢].

المسألة الثالثة: التقديم والتأخير في الحلف.

صرح أئمة المالكية أن من حلف على شهادته فإنها لا تقبل منه سواء قدم يمينه على الشهادة أو أخرها.

قال الدردير:" قدم الحلف على الشهادة أو أخره "[٣]، قال الدسوقي: " وقد يقال مراد الشارح [أي: الدردير] بقوله قدم الحلف على الشهادة أو أخره يعني في صيغة اليمين بأن قال والله شهادتي حق أو شهادتي والله حق "[٤]، وقال الخرشي:" ولا فرق بين أن يكون الحلف متصلاً بالشهادة كقوله أشهد – والله – أن له عنده كذا أو منفصلاً عنها كقوله أشهد أن له عنده كذا والله "[٥].

• المطلب الثاني: عدُّ المحكم مثل القاضي في تحليف الشهود.

غاية ما وقفت عليه من المسائل المتعلقة بهذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: عدُّ المحكم مثل القاضي في تحليف الشهود عند أداء الشهادة.

صرح بعض أئمة المالكية بأن للمحكم تحليف الشهود كالقاضي، قال الدسوقي:" (قوله [أي: الدردير] للقاضي تحليف الشاهد بالطلاق) مثل القاضي المحكم "[٦].

المسألة الثانية: عدُّ المحكم مثل القاضي في رجوع الشهود عن الشهادة.

سبق أن الحنفية قالوا بجواز تحليف الشهود عند الدعوى عليهم بالرجوع عن الشهادة، واشترطوا أن يكون رجوعهم عند قاض، وأن يقضي عليهم بالرجوع، فهل المحكم مثل القاضي؟

قال في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: " وإن ادعى أنهم عند القاضي

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١٨٠)، كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف، ح (٢٦٧٩)، ومسلم (٣/١٢٦٧)، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح (١٦٤٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٤٥١).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٨٦).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ١٧٤).

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٨٦).

(٦) حاشية الدسوقي (٤/ ١٧٤).

وقضى برجوعهم تسمع دعواه، ولو قامت البينة على ذلك قبلت، وإن لم تكن له بينة كان له أن يستحلف الشهود؛ لأن رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم (انتهى)، فقد جوز تحليف الشهود. ثم ظاهره أنهم رجعوا عند محكم لا يكون الحكم كذلك فيكون هذا مما خالف حكم القاضي "[١].

- **المطلب الثالث: امتناع الشهود عن الحلف على الشهادة، وله صور:**
  - **الصورة الأولى: امتناع الشهود عن الحلف على الشهادة عند أدائها.**

صرح أئمة الحنفية أن للشاهد الامتناع عن الشهادة وأنه إذا لم يحلف وردت شهادته فإن القاضي قد ظلم؛ وذلك لأنه لا يلزم التحليف على الشاهد، ولأنه عمل بالمنسوخ، والعمل بالمنسوخ حرام[٢].

وذهبت مجلة الأحكام العدلية إلى أنه إذا ألح المشهود عليه على القاضي بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا كاذبين في شهادتهم وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللقاضي أن يحلف أولئك الشهود وله أن يقول لهم: إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا[٣].

وفرق بعض الحنفية بين التحليف قبل الحكم وبعده فقد جاء في درر الحكام:" وللقاضي أن يقول للشهود: إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا وقد ورد في البهجة وفي فتاوى أبي السعود والنتيجة بأن الشهود إذا لم يحلفوا على هذا الوجه فلا يكون ذلك مانعا من قبول شهادتهم، إلا أنه يفهم من هذه الفقرة أن الشهود إذا لم يحلفوا يرد القاضي شهادتهم قبل الحكم، أما إذا شهد الشهود وجرى تعديلهم وتزكيتهم وحكم بموجب شهادتهم فلا يحلف الشهود بعد ذلك (علي أفندي وعبد الحليم) ".

ويظهر أن من يقول بعدم تحليف الشهود مطلقاً فلا أثر لامتناع الشهود عن الحلف عنده، بل الواجب هو قبول شهادتهم، وأما من يقول بالتحليف فلم أقف لهم على نصوص في هذه المسألة إلا ما مضى من جواز عدم قبول شهادة من امتنع من الشهود والترجيح في هذه المسألة محتمل وذلك لأن التحليف لا فائدة منه إن لم يفض إلى عدم قبول شهادة من امتنع عنه، كما أن القول بقبول شهادة من امتنع عن الحلف يفيده أن لا تلازم بين التحليف والامتناع عنه لاسيما أن المدعي قد أتى ببينته التامة من الشهود، والتحليف وصف زائد عليها لا يصح معه إسقاط

---

(١) (٢/ ٣٩١).

(٢) البحر الرائق (٧/ ٢٠٤)، الدر المختار (ص: ٥١٢).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٥٠).

الشهادة، ثم إنه قد يستفاد من جواز التحليف أنه لربما تحرج بعض المتساهلين في الشهادة عن اليمين الفاجرة، فأبانوا عن حال الشهادة وحقيقتها.

- **الصورة الثانية: امتناع الشهود عن الحلف على عدم كتمان الشهادة أو تحملهم إياها.**

يحصل في بعض الأحيان أن يشهد شخص لآخر بحق، ثم يكتم هذا الشاهد هذه الشهادة، ويمتنع عن أدائها، ولربما أنكرها وقال بعدم تحمله إياها، فهل للمشهود عليه حينئذ أن يطالب بيمينه على عدم تحمله للشهادة، وما أثر امتناع هذا الشاهد عن الحلف واليمين على ما طُلب منه؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فلو كتم شهادة كتمانا أبطل بها حق مسلم ضمنه، مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه، وله بينة بالأداء، فكتم الشهادة حتى ضمن ذلك الحق، وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدها حتى فات الحق، ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان ظاهر "(١).

وقال ابن القيم: " فإذا نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته، إن قيل: إن كتمان الشهادة موجب للضمان لما تلف، وما هو ببعيد، كما قلنا: يجب الضمان على من ترك الإطعام الواجب، فإن ترك الواجب إذا كان موجبا للتلف، أوجب الضمان كفعل المحرم "(٢).

- **الصورة الثالثة: امتناع الشهود عن الحلف على عدم رجوعهم عن الشهادة.**

قال الخرشي:" إذا التمس المشهود عليه يمين الشاهدين أنهما لم يرجعا عن شهادتهما، فإن حلفا برئا من الغرامة، وإلا حلف المدعي أنهما رجعا وأغرمهما ما أتلفا فإن نكل فلا شيء له عليهما، ومحل توجه اليمين على الشاهدين بدعوى المشهود عليه رجوعهما عما شهدا به إن أتى المشهود عليه بلطخ، أي: بشبهة في دعوى الرجوع كأن يشاع بين الناس أن فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما "(٣).

- **الصورة الرابعة: امتناع المدعي عن الحلف على صدق الشهود وصحة شهادتهم، وعدم علمه بما يوجب ردها.**

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١١٤).

(٢) الطرق الحكمية (١/ ٣٩٢).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٢٢).

جاء في شرح المنهاج للرملي مع متن المنهاج للنووي:" (وكذا لو) (ادعى) خصمه (علمه بفسق شاهده) أو نحوه من كل ما يبطل الشهادة (أو كذبه) فإنه يحلف على نفيه (في الأصح) لأنه لو أقر به بطلت شهادته له، وسيعلم مما يأتي أن كل ما لو أقر به لنفع خصمه لخصمه تحليفه على نفيه. نعم لا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا وإن كان لو أقر نفعه لأنه يؤدي إلى فساد عام، ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة"[١].

المبحث الخامس: تحليف الشهود في الأنظمة المعاصرة، وتطبيقات قضائية لتحليف الشهود.

جرت غالبية الأنظمة والقوانين المعاصرة على وجوب تحليف الشهود واشتراط ذلك لصحة إجراء الشهادة مع اختلاف بينها في تحديد صيغة اليمين وإجراءاتها المنظمة لها وذلك بغية تحقيق هدف الاطمئنان إلى صدق ما يقوله الشاهد، وصحة شهادته. وقد تناول د. صالح أحمد با معلم الحديث عن اليمين القانونية في قانون الإجراءات الجزائية اليمني مع موازنتها بما عليه النظم والقوانين الدولية كما في بحثه عن تحليف الشاهد اليمين القانونية في قانون الإجراءات الجزائية اليمني (دراسة مقارنة)، وأبان في ملخص بحثه عن أنه قد: " نصت غالبية تشريعات الإجراءات الجزائية في مختلف دول العالم صراحة على ذلك باستثناء قانون الإجراءات الجزائية في روسيا الاتحادية، ونظام الإجراءات ا لجزائية في المملكة العربية السعودية، حيث خلا أي منهما من أي نص يوجب تحليف الشاهد اليمين قبل أداء شهادته أمام سلطة التحقيق أو المحكمة "[٢] ، وهي نتيجة ظاهرة فيما يتعلق بالجوانب الجزائية، وهو كاف للدلالة على المقصود من أخذ غالبية النظم المعاصرة لمبدأ تحليف الشهود.

وإن مما يجدر التنبيه عليه إلى أنه قد صدرت مؤخرًا موافقة مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٨م على نظام الإثبات، وصدر بذلك المرسوم الملكي الكريم رقم: (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ وقد جاء في أحكام المادة الرابعة والسبعين، فقرة (٢) منه ما نصه: " يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك ".

ولما كان المراد في هذه الدراسة هو مجرد الإشارة إلى ما عليه تلك النظم والقوانين المعاصرة من أخذها لمبدأ تحليف الشهود من عدمه دون الخوض في مضامين تلك النظم فيتبين لنا أن غالبية الأنظمة والقوانين المعاصرة هي على وجوب تحليف الشهود، وأن النظم في المملكة

---

(١) (٨/ ٣٤٥).

(٢) (ص: ١٣٣).

العربية السعودية قد عالجت هذا الموضوع بما سبق أعلاه.

وفيما يتعلق بالتطبيق القضائي لتحليف الشهود فلم أقف في البحث في المدونات والأحكام القضائية وسؤال أصحاب الفضيلة القضاة إلا على تطبيقين قضائيين، وهو ما يؤكد ندرة العمل بتحليف الشهود وأن المعمول به في المملكة العربية السعودية هو عدم تحليفهم، وهذان التطبيقان القضائيان أخذ أحدهما بتحليف الشهود، ولم يأخذ به الآخر، وبيانهما فيما يأتي:

- **التطبيق القضائي الأول: حكم قضائي لفضيلة الدكتور: ناصر بن زيد بن داود**[1].

يقول فضيلة الدكتور:" عندما باشرت العمل قاضياً في محكمة الجفر بالأحساء يوم السبت الموافق ١٤٠١/٥/٩هـ وجدت – فيما بقي فيها من أعمال القاضي السلف – معاملة طلب حجة استحكام على أرض (مزرع بر) في قرية الجشة شرقي محافظة الأحساء، يذكر صاحبها أن والده أحياها قبل عام ١٣٤٥هـ، حتى غاضت بعض العيون وندر تدفق المياه إلى أرض المزرع كما جرت العادة في فصل الشتاء، فعاد المزرع أرضاً بيضاء خالية من الزرع الذي بدت آثاره للعيان على هيئة مساقي ومصارف.

ومع ذلك: فقد بقي المزرع في يد من استحوذ عليه مدة حياته ثم في يد ورثته، بلا منازعة من أحد من أهل القرية.

وأحضر لدي – من البينات على صدق دعواه – أوراقاً رسمية قديمة مؤرخة في عام ١٣٤٥هـ جاء فيها: أن والده يدفع زكاة مزروعاته في ذلك المزرع لإمارة الأحساء، كما أحضر صك المجاور الغربي الصادر عام ١٣٧٥هـ، وفيه التحديد بذكر المزرع ومالكه، وحضر للشهادة مع المنهي ثلاثة رجال شهدوا بتحديد المزرع وإحيائه من قبل مورث المنهين منذ خمس وأربعين عاماً.

وتطبيقاً للتعليمات طلبت تقريراً من هيئة النظر، فأفادت بأن تصرف مورث المنهين يعد إحياء في عرف أهل الأحساء، فخرجت لمعاينة الموقع بصحبة الشهود، فرأيت أن الأرض محاطة بأملاك قائمة من الجهات الشرقي ة والغربية والجنوبية أما الجهة الشمالية فيحدها مجرى نهر جاف، فسألت الشهود عن حدود الأرض الأربعة، فأشاروا إليها.

وكان شمالي الأرض مما يلي النهر مرتفع عن باقي الأرض، فأعدت سؤال الشهود: هل رأيتم الأرض كلها محياة ؟. فقالوا : نعم!. فقلت لهم: سوف أحلفكم على ذلك؛ لأن فيضان الماء

---

(١) منشور في موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي _ قضاء عبر الرابط:
https://www.cojss.net/article.php?a=224

لا يصل إليها، وبعد تردد قالوا: رأينا الإحياء فيما انخفض من الأرض وهو الجزء الجنوبي، أما ثلث الأرض الشمالي فهو مرتفع عن مستوى النهر فلم نره مزروعاً؛ إلا أنه داخل في حيازة مورث المنهين، فاستربت من الشهادة حينئذ، وتوجه لي تحليف الشهود الثلاثة على الشهادة الأخيرة، فحلفوا طبق ما طلبته منهم، وحكمت بثبوت الملكية على الصفة المشهود بها.

عادت المعاملة من محكمة التمييز في المرة الأولى بثلاث ملحوظات شكلية، وملحوظة رابعة نصها: " ذكر فضيلته بأنه قد جرى تحليف الشهود، ولم يذكر مستنده في إحلافهم، وما الحكم إذا نكلوا عن اليمين عن اليمين ".

كانت الملحوظة غريبة في جزئها الأخير، ولذلك فقد أغفلتها ولم أجب عليها، فعادت المعاملة وفيها: أن المسؤول عنه في الجزء الأول من الملحوظة معروف لدى أعضاء الدائرة، الذين استغربوا عدم الجواب عن الجزء الأخير بقولهم (لا سيما وهي المهمة)، وأكدوا على لزوم ذلك.

فأعدت المعاملة شرحاً على خطاب التمييز بطلب الإفادة: هل المقام مقام استفتاء؟، أو مقام اختبار فقهي؟، أو أن المقام مقام تدقيق حكم منته بعث لتصديقه إن كان موافقاً أو نقضه إن كان مخالفا ؟، فعادت المعاملة مقررة: أن ما أجبت به غير وجيه وغير مطابق، وأن علي الجواب أو إلغاء الحكم !!!.

عند ذلك كتبت لفضيلة رئيس محكمة التمييز خطاباً ذكرت فيه: أن الاستيضاح من القاضي لا يكون إلا عن نقاط تتعلق بالحكم كما في المادة (١١) من لائحة تمييز الأحكام، والسؤال المطلوب جوابه لا يتعلق بالحكم، ولا تأثير له على الحكم سواء أجيب عليه أو لم يجب؛ لحصول ما افترض عدم حصوله، والافتراضات لا مكان لها في الأحكام.

ما كان من رئيس محكمة التمييز – رحمة الله عليه – إلا أن ضم قاضيين آخرين إلى أعضاء الدائرة الثلاثة السابقين؛ ليكونوا خمسة، فوردت المعاملة مصدقة بالإجماع بالقرار رقم ١/٧٩٩ وتأريخ ١٤٠٣/٦/٣٠هـ ".

ـ التعليق على الحكم:

يتبين أن فضيلة ناظر القضية فضيلة الدكتور: ناصر بن زيد بن داود ارتاب من صحة شهادة الشهود، وتوجه له تحليفهم على وفق ما طلب، فحلفوا له، وذلك إعمالاً منه لنصوص الفقهاء القائلين بمشروعية تحليف الشهود عند الارتياب منهم، وقد أوضح وفقه الله مستنده وسبب إيراده هذه القصة بقوله:" لعل القارئ الكريم يتساءل عن جواب الشق الأول من الملحوظة – حول

مستندي في تحليف الشهود –، وللبيان فقد كان جوابي بما نصه:

" أنه لا يخفى على أحد من أهل العلم الحكم في هذه المسألة، وإنارة لهذا الموضوع: فقد نقل ابـ ن القيم رحمه الله في كتابه الطرق الحكمية عن ابن حزم أنه حكى القول بتحليف الشهود عن ابن وضاح، وأنه قال: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود. وهذا ليس ببعيد، ثم نقل عن شيخ الإسلام: أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف. ثم قال: وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب بهم فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم ." انتهى

ثم عقبت بذكر سبب الارتياب في الشهادة كما أوضحت بعاليه .

انتهى المقصود من القصة، وللدخول في سبب إيرادها أقول:

إن فساد الناس في عصر ابن وضاح المالكي الأندلسي قبل أكثر من ألف ومائتي عام ليس بأكبر من فسادهم في عصرنا هذا، ولذلك فإن التشريعات القضائية في الدول العربية والإسلامية والأجنبية – على حد سواء – قد أخذت بمبدأ تحليف الشاهد قبل أدائه الشهادة؛ على الصورة التي قررها علماء المسلمين قبل اثني عشر قرناً من الزمان.

والتشريع القضائي اللازم تقريره في بلادنا اليوم: هو إلزام الشاهد باليمين على قول الحق والصدق في شهادته لا يخشى في ذلك لومة لائم، ولا يكفي هذا فقط، بل ينبغي فرض عقوبات على من كذب في شهادته لمصلحته أو لمصلحة أيٍ من الخصوم، وإعلانها للناس حتى تكون رادعاً ومانعاً من شهادة الزور وقول الزور. والله أعلم " انتهى كلامه وفقه الله.

- **التطبيق القضائي الثاني:**

بيانات الحكم:

عنوان الحكم: القضية رقم ٢٢٣٨ لعام ١٤٤٢ هـ المحكمة: المحكمة التجارية المدينة: الرياض رقم القضية – القرار: ٢٢٣٨ تاريخها: ١٤٤٢/٦/٥هـ محكمة الاستئناف: المحكمة التجارية المدينة: منطقة الرياض رقم القرار: ٣٦٠٠ تاريخه: ١٤٤٢/٩/٢هـ.

نص الحكم:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فلدى الدائرة التجارية الثامنة والعشرون وبناء على القضية رقم ٢٢٣٨ لعام ١٤٤٢ هـ المقامة من/ شركة (...) للمقاولات المحدودة سجل تجاري (...) ضد/ (...) هوية وطنية (...) القاضي ابراهيم بن احمد جراح رئيسا (الوقائع) تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المقدمة، وبالقدر اللازم لإصدار هذا

الحكم؛ بأن وكيل المدعية تقدَّم إلى المحكمة التجارية في الرياض بصحيفة دعوى اختصم فيها المدعى عليها بما مضمونه: (تعاقدت المدعية مع المدعى عليها بموجب عقد مقاولة لتنفيذ أعمال لياسة، تاريخ بداية العقد ٢٠١٥/٣/١٠م، وينتهي العقد بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢م. موجود في المستخلص النهائي وهو تاريخ انتهاء العقد ولا يوجد مدة محددة لتنفيذ الأعمال وتاريخ انتهاء العقد هو تاريخ انتهاء الأعمال. قيمة العقد مبلغ وقدره (١٢٢,٧٠٣) مائة واثنان وعشرون ألف وسبعمائة وثلاثة ريال سعودي، دفعت المدعى عليها مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي وبقي مبلغ (٧٢,٧٠٠) اثنان وسبعون ألف وسبعمائة ريال سعودي لم تسدده المدعى عليها رغم المطالبة المتكررة تاريخ نشوء الحق ٢٠١٦/١/١م). وانتهى إلى المطالبة بالآتي: ١- إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٧٢٧٠٠) اثنان وسبعون ألف وسبعمائة ريال. ٢-إلزامها بدفع أتعاب المحاماة المقدرة بمبلغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال. وبقيدها قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها حسبما هو مبين في محاضر ضبطها. ففي الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي بتاريخ ١٤٤٢/٥/٦هـ، حضرت وكيلة المدعية (...) هوية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضر لحضورها المدعى عليه أصالة (...) هوية رقم (...)، وأفهمت الدائرة وكيلة المدعية بأن عليها إرفاق المستندات بصورة واضحة وغير مجتزأة عبر مسار تبادل المذكرات خلال ثلاثة أيام، وأفهمت الدائرة المدعى عليه بأن عليه الجواب عن ذلك خلال الثلاثة أيام التالية فاستعدا بذلك. وبتاريخ ١٤٤٢/٥/٩ هـ، قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت الآتي: (تعاقدت موكلتي شركة (...) للمقاولات مع المدعى عليها مؤسسة (...) للمقاولات على تنفيذ أعمال اللياسة وقامت موكلتي بتنفيذ الأعمال بموجب عقد مبرم مع المدعى عليها، ودفعت المدعى عليها جزء من المبالغ المترتبة عليها التي كان مجموعها (١٢٢,٧٠٣) مائة واثنان وعشرون ألف وسبعمائة وثلاثة ريال سعودي، فسددت المدعى عليها مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال وبقي مبلغ (٧٢,٧٠٣) اثنان وسبعون ألف وسبعمائة وثلاثة ريال، لم تسددها حتى تاريخه، وقد وقعت المدعى عليها على مخالصة نهائية تقر فيها بالمبلغ المتبقي، نطالب المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي بالإضافة إلى أتعاب محاماة بمبلغ وقدره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال). وبتاريخ ١٤٤٢/٥/١٢ هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت ما يلي: (أفيد دائرتكم أنني أطعن في صحة العقد المبرم وذلك لعدم تذيله بتوقيعي عليه وعدم استيفائه الشروط الشكلية وذلك لافتقاده أحد بنوده وهو البند رقم (٦) وبذلك يكون عقدا مجتزأً وغير واضح (غامض او مبهم) ولا أقر بصحته، ولا يمثلني أي شخص في مؤسستي كما ذكر المدعي، وكل ما قدمه المدعي لا أقر به لأنه إذا سقط الأصل (العقد) سقط معه الفرع، الطلبات: رد دعوى المدعي لعدم صحتها.) وفي الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٣هـ،

حضرت وكيلة المدعية (...) هوية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، كما حضر لحضورها صاحب المؤسسة المدعى عليها أصالة (...) هوية رقم (...)، وسألت الدائرة المدعى عليه عن العقد المقدم من المدعية وعن التوقيع والختم الوارد في العقد، فأجاب بقوله بأن العقد لم يوقعه هو بنفسه ولا مفوضا من طرفه، وأن الختم الوارد في العقد لا يخص مؤسسته، كما سألته عن المخالصة وسند الصرف المقدمة من المدعية فذكر بأنها غير صحيحة وغير صادرة منه، وبسؤال وكيلة المدعية عما إذا كان لديها مزيد بينة فطلبت مهلة للرجوع لموكلتها، فأفهمتها الدائرة بأن عليها تقديم ما لديها من مستندات مع مراعاة الترجمة للغة العربية خلال ثلاثة أيام وفق مسار تبادل المذكرات فاستعدت بذلك، كما أفهمت المدعى عليه أصالة بأن عليه الجواب على ما ستقدمه المدعية خلال الثلاثة أيام التالية فاستعد بذلك. وبتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ، قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت الآتي: (فيما يتعلق بالعقد المبرز من الجهة المدعية فإن العقد تم توقيعه من قبل الموظف مدير المشروع العائد لمؤسسة (...) (...) وهو على كفالة (...)، أما فيما يتعلق بالمخالصة فقد تم توقيعها من مهندس الموقع المشرف على المشروع (...) والمكلف من قبل (...) وليس لدينا علم هل هو على كفالتهم أم لا، ونطلب من المحكمة دعوته للشهادة، وكما يوجد سند قبض يؤكد وجود العلاقة بين موكلتي والمدعى عليها وإنكار الجهة المدعى عليها لجميع الوثائق للتهرب من دفع مستحقات موكلتي. إن الجهة المدعى عليها تماطل وتسوف لإطالة أمد الدعوى مما ألحق الضرر المادي والمعنوي لموكلتي، نؤكد على الحكم بطلباتنا وفق لائحة الدعوى ونؤكد على أتعاب المحاماة). وبتاريخ ١٤٤٢/٥/١٩ هـ، قدم المدعى عليه مذكرة تضمنت ما يأتي: (أطعن بالعقد لعدم تذييله بتوقيعي ولم أفوض أحد من الموظفين بتوقيع العقد لأنها من صلاحيات صاحب المنشأة. وعدم استيفائه الشروط الشكلية للعقود المبرمة، ويفتقد البيانات الرئيسية والثابتة التي يتعين توافرها بالعقود وأن الختم الموجود لم يذكر فيه هل هو ختم مؤسسة أو شركة مجرد اسم (...) ورقم السجل. وقد طالبنا وطالب فضيلتكم من المدعي بإحضار صورة غير مجتزأة وواضحة ونلاحظ وجود طمس أو إزالة للبند السادس من واقع العقد المقدم من طرفهم وفي الجلسة السابقة والتي قبلها قد طالب فضيلتكم من المدعية وكالة إرفاق صورة واضحة ولكن لم يضيفها ولم يبرر ذلك). وفي الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٠هـ، حضرت وكيلة المدعية (...) هوية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) كما حضر لحضورها المدعى عليه أصالة (...) هوية رقم (...)، وأفهمت الدائرة وكيلة المدعية بأن لها يمين المدعى عليه على نفي الدعوى فطلبت مهلة للرجوع إلى موكلها. وفي الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٧هـ، وبسؤال وكيلة المدعية عما طلبت له الأجل في الجلسة الماضية فذكرت بأن موكلتها لا تقبل يمين المدعى عليه وطلبت وكيلة

المدعية أن توجه سؤالا للمدعى عليه عما إذا كان المهندس (...) على كفالة المدعى عليه فأذنت لها الدائرة بذلك وأجاب المدعى عليه بأن (...) على كفالته، وسألت وكيلة المدعية المدعى عليه هل استلم مشروع (...) بصفته مقاول من الباطن أم لا، فأجاب المدعى عليه بقوله نعم استلمته من شركة (...) والمشروع فيه عدد من المقاولين لتعدد المباني فيه وسألت الدائرة المدعى عليه عن الموظف (...) الوارد توقيعه على المخالصة فأجاب بأنه لا يعرفه وليس على كفالته ولا يعمل عنده، وبسؤال الطرفان هل لديهم ما يودان إضافته فذكر المدعى عليه بأنه يطلب سندات استلام الاستشاري الوارد ذكرها في المادة اثنين من العقد الذي أرفقته المدعية وذكر بأن سبب طلبه لذلك هو التأكيد على أنه أصلا لا يوجد علاقة تعاقدية بيني وبين المدعية فيما أفهمت الدائرة المدعى عليه بأن عليه تقديم ما لديه بمذكرة ختامية من خلال مسار تبادل المذكرات في ثلاثة أيام فاستعد بذلك كما أفهمت وكيلة المدعية بأن عليها تقديم مذكرة ختامية في الثلاثة أيام التالية فاستعدت بذلك. ولم يقدم أياً من الأطراف مذكرة عبر مسار تبادل المذكرات. وفي الجلسة المنعقدة عبر الاتصال المرئي بتاريخ ١٤٤٢/٦/٥هـ، حضرت وكيلة المدعية (...) هوية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) كما حضر لحضورها المدعى عليه أصالة (...) هوية رقم (...)، ولصلاحية القضية للفصل فيها قررت الدائرة ر فع الجلسة وأصدرت حكمها الماثل بناء على ما يلي: (الأسباب) تأسيسا على الوقائع الآنفة الذكر، وبما أن النزاع الماثل ناشئ عن عقد مقاولة بين تاجرين، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية، وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥ هـ، وأما عن الموضوع: وحيث أن المدعية وكالةً تطالب بمبلغ وقدره (٧٢,٧٠٣) اثنان وسبعون ألف وسبعمائة وثلاثة ريال، بالإضافة إلى أتعاب محاماة بمبلغ وقدره ١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف ريال، تمثل قيمة أعمال لياسة بموجب عقد مقاولة، يبدأ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠م، وينتهي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢م، وحيث أجاب صاحب المؤسسة المدعى عليها بعدم وجود علاقة تعاقدية مع المدعية ولم يفوض أحداً بإبرام عقد اللياسة مع المدعية، ونفى صحة المستندات التي قدمتها المدعية، فأفهمت الدائرة وكيلة المدعية بأن لموكلتها يمين صاحب المؤسسة المدعى عليها على نفي الدعوى فقررت عدم طلب يمين المدعى عليه، ولما ورد في السنة عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم، لكن البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر)، وحيث أن المدعية لا بينة لديها موصلة على العلاقة التعاقدية مع المدعى عليه، ولا ما يثبت تنفيذ الأعمال محل المطالبة، وأفهمت الدائرة وكيلتها بأن لها يمين المدعى عليه على نفي الدعوى، فقررت عدم طلب يمينه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى. (منطوق

الحكم) حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. رئيس الدائرة إبراهيم بن احمد جراح.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فلدى دائرة الاستئناف الرابعة وبناء على القضية رقم ٣٦٠٠ لعام ١٤٤٢ هـ المقامة من / شركة (...) للمقاولات المحدودة سجل تجاري (...) ضد/ (...) هوية وطنية (...) القاضي خالد بن سعود الرشود رئيسا القاضي أسامة بن حمود بن محمد اللاحم عضوا القاضي احمد بن عبدالرحمن المحيذيف عضوا (الوقائع) بما أن واقعات القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فالدائرة تحيل إليه درءاً للتكرار، وتتلخص في تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى إلى المحكمة التجارية بالرياض يطالب فيها بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٧٢.٧٠٣) اثنان وسبعون ألف وسبعمائة وثلاثة ريال، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال أجرة أعمال لياسة بموجب عقد مقاولة، وبإحالتها إلى الدائرة ناظرة القضية أصدرت حكمها محل الاستئناف القاضي برفض هذه الدعوى، فقدم وكيل المدعية لائحته الاستئنافية التي تضمنت طلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، واستدعاء شهود المدعية وهم (...) و(...) وتحليفهم وهما موظفين لدى المدعى عليها وانتهى في استئنافه إلى طلب إلغاء الحكم وإلزام المدعى عليها بالدعوى وكافة المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة .اهـ، وبعد قيدها في الاستئناف بالرقم المشار إليه أعلاه أحيلت رفق القضية إلى هذه الدائرة، التي حددت جلسة هذا اليوم العلنية عبر الاتصال المرئي، وبعد تبليغ الأطراف واستنادا الى المادة ٢/٧٨ من نظام المحاكم التجارية والمادة ٢١٥ من اللائحة التنفيذية وبعد دراسة القضية، أصدرت الدائرة حكمها الماثل. (الأسباب) بما أن الاستئناف قدم من وكيل المدعية أثناء الأجل المحدد فهو مقبول شكلا. أما فيما يتعلق بالموضوع فإن الدائرة لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم محمولا على أسبابه. وقد تكفل الحكم بالرد على ما أبداه المستأنف في استئنافه. وأما الشهود فإن المخول بإحضارهم هو المدعي ولم يبين مقتضى شهادتهم، ثم يظهر من طلبه لهم أنهم خصوم لاشهود، لطلبه تحليفهم على وقائع معينة، وبناء على قوله تعالى : (ولايضار كاتب ولاشهيد)، وبما أن حاصل طلبه اختصامهم لا استشهادهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ماجاء في منطوقها. (منطوق الحكم) تأييد حكم الدائرة التجارية الثامنة والعشرون بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٥هـ في القضية رقم ٢٢٣٨ لعام ١٤٤٢ هـ والقاضي برفض هذه الدعوى وبالله التوفيق. عضو أسامة بن حمود بن محمد اللاحم عضو احمد بن عبدالرحمن المحيذيف رئيس الدائرة خالد بن سعود الرشود

_ التعليق على الحكم:

محل الشاهد من هذا التطبيق هو أن المدعي طلب في لائحته الاعتراضية إحضار بعض الأشخاص ممن يدعي شهادتهم له، وتحليفهم اليمين، وقد أعرضت دائرة الاستئناف عن طلبه مبينة الأسباب في ذلك فيما يأتي:

_ أن المخول بإحضارهم هو المدعي وفيه تطبيق لعدم استدعاء القاضي الشاهد لأداء الشهادة فضلاً عن تحليفه عليها، بل المدعي هو المكلف بإحضارهم.

_ أن الدائرة لم تستجب لطلب المدعي تحليف الشهود وأكّدت إعلاء مبدأ عدم مضارة الشهيد مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** ﴾.

_ أن طلب تحليف الشهود ربما قُصد منه الخصومة لا الشهادة.

خاتمة البحث:

وفي ختام هذا البحث فإنني أحمد الله على ما يسّر وأعان من تمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يكون خالصا لوجهه، ومقربا لرضوانه، وفيما يأتي بيان لأبرز أهم نتائج البحث:

_ يراد بتحليف الشهود تكليفهم اليمين للاطمئنان على صدقهم وصحة شهادتهم

_ لتحليف الشهود أسباب منها: وجود التهمة والريبة، وفساد الناس، والاحتياط للشهادة، وإلحاح المشهود عليه تحليف الشهود، والشهادة للضرورة، وتعذّر التزكية بسبب زيادة الفساق، وتساهل الأعراب في الشهادة.

_ تحليف الشهود خلاف الأصل عند الفقهاء، والأصل هو قبول شهادة المسلم دون تحليفه، وقد نقل الإجماع على ذلك، ولايصح في المسألة إجماع، والذي يظهر جواز تحليف الشهود مع ضرورة عدم التوسع في ذلك.

_ لتحليف الشهود صور أبرزها: تحليفهم عند أداء الشهادة، ومنها: تحليفهم عند إنكارهم كتمان الشهادة أو تحملهم إياها، وتحليفهم عند دعوى الرجوع عن الشهادة، وتحليفهم عند دعوى تلبسهم بمانع من موانع الشهادة، والذي يظهر جواز تحليفهم في كل ذلك متى ما رأى القاضي ضرورته.

_ الذي يظهر هو أن حلف الشهود على الشهادة من غير طلب ذلك منهم غير مبطل لها.

_ الذي يظهر هو جواز تحليف المدعي متى ما استراب منه القاضي عدم صحة شهادة شهوده أو علمه بما يوجب رد شهادتهم.

_ لم يذكر غالب الفقهاء صفة تحليف الشهود وصيغتها عند أداء الشهادة ولعل ذلك يعود لما تقرر من أن اليمين معهودة ومعروفة إلا أن بعضهم تناول جواز تحليفهم بالطلاق، كما ذكر أئمة المالكية عند كلامهم عن قبول شهادة من شهد وحلف على شهادته أنه لا فرق في ذلك بين تقديم الحلف على الشهادة أو تأخيره.

_ صرح بعض أئمة المالكية بأن للمحكم تحليف الشهود كالقاضي.

_ امتناع الشهود عن الحلف على الشهادة، له صور، منها امتناعهم عن الحلف عند أداء الشهادة وجواز رد الشهادة لأجل الامتناع هو محل اختلاف بين الفقهاء، وقد ذهبت مجلة الأحكام العدلية إلى جوازه.

_ من صور امتناع الشهود عن الحلف على الشهادة امتناعهم عن الحلف على عدم كتمان الشهادة أو تحملهم إياها قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان ظاهر"، وقال ابن القيم: " فإذا نكل عن اليمين لزمه ما ادعى بشهادته "، ومن الصور أيضا امتناعهم عن الحلف على عدم رجوعهم عن الشهادة، وقد ذهب بعض أئمة المالكية إلى

وجوب الحلف' فإن امتنعوا قضي عليهم بالامتناع.

_ ذهب الشافعية إلى أن المدعي لو امتنع عن الحلف على عدم علمه بفسق الشهود أو بما يوجب رد الشهادة، وحلف المدعى عليه فإن الشهادة تبطل.

_ جرت غالبية الأنظمة والقوانين المعاصرة على وجوب تحليف الشهود، ثم إن النظم في المملكة العربية السعودية قد عالجت هذا الموضوع بأنه يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك.

_ التوصيات:

_ العناية بما عليه عمل غالبية الأنظمة والقوانين المعاصرة ودراسة ذلك على ضوء ما قرره أهل العلم.

_ العناية بالتطبيقات القضائية للمسائل الفقهية.

_ حث الجهات المشرفة على نشر الأحكام القضائية بالمملكة العربية السعودية (وزارة العدل) على مواصلة المزيد من نشر هذه الأحكام وإتاحة الاطلاع على أكبر قدر ممكن منها للباحثين والمهتمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

١- **الأحكام السلطانية،** لأبي يعلى الفراء، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢- **أحكام القرآن** ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٣- **أخبار القضاة،** لمحمد بن خلف الضبي البغدادي الملقب بوكيع، المحقق: صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن – الرياض).

٤- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، [ومعه حاشية الرملي الكبير].

٥- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصر ي، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦- **الإشراف على غوامض الحكومات** ، لأبي سعد الهروي، تحقيق: أحمد بن صالح الرفاعي، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية.

٧- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٨- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين،** لأبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٩- **الأم.** لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية _ بدون تاريخ.

١١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٢- **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٣- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥- **البناية شرح الهداية**. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج _ جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ _ ٢٠٠٠ م.

١٧- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٨- **تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)**، لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٩- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م.

٢٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** . لفخر الدين الزيلعي، طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٢١- **التلخيص الحبير (التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز)**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٢- **جامع البيان في تأويل القرآن** ، لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣- **جامع العلوم والحكم**. لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأراؤوط، وإبراهيم باجس، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة السابعة ١٤٢١هـ.

٢٤- **الجامع لأحكام القرآن**. لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي مع مشاركة جملة من الباحثين معه، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٥- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٦- **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٧- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة التاسعة ١٤٢٣هـ. _ بدون ناشر _.

٢٨- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢٩- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٠- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣١- **روضة الحكام وزينة الأحكام**، لأبي نصر القاضي شريح بن عبد الكريم الروياني، تحقيق: محمد بن أحمد السهلي، رسالة علمية بجامعة أم القرى.

٣٢- **روضة الطالبين** . لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٣٣- **الروضة الندية شرح الدرر البهية (ومعها: التعليقات الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)**، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنَّوجي، التعليقات بقلم: العلامة المحدّث الشيخ محمَّد ناصر الدّين الألباني، ضبط نصَّه، وحققه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبيُّ الأثري، الناشر: دار ابن القيم للنشر

والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٤- **زاد المسير في علم التفسير**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

٣٥- **سنن الترمذي**. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي _ بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٣٦- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٣٧- **شرح صحيح البخاري**. لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٣٨- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٩- **شرح صحيح البخاري**. لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٤٠- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١- **شرح مختصر خليل** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢- **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٤٣- **صحيح البخاري** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٤- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق : محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

٤٥- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن قيم الجوزية، طبعة دار عالم الفوائد.

٤٦- **طلبة الطلبة**، المؤلف: عمر بن محمد نجم الدين النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر:١٣١١هـ.

٤٧- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي.** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، طبعة دار الكتب العلمية.

٤٨- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٥٠- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لمحمد بن أحمد عليش، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١- **فتح القدير**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

٥٢- **فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)**، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٥٣- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

٥٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع.** لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٥- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦- **لباب التأويل في معاني التنزيل**، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد الشيحي المعروف بالخازن، تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٥٧- **المبدع في شرح المقنع**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٨- **المبسوط.** لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة ١٤١٤هـ.

٥٩- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو

بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٠- **مجلة الأحكام العدلية**، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

٦١- **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٦٢- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٦٣- **المحلى**. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبعة دار الفكر، وهي: طبعة مقابلة على نسخة الشيخ أحمد شاكر.

٦٤- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازَة، حققه: عبد الكريم بن سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٥- **مختار الصحاح**، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت _ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٦- **المختصر الفقهي** لمحمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٦٧- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٦٨- **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

٦٩- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي _ حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٠- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧١- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

٧٢- **منح الجليل شرح مختصر خليل**. لمحمد بن أحمد عليش، الناشر: دار الفكر ١٤٠٩هـ.

٧٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٧٤- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٥- **مختار الصحاح** ، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت _ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٦- **المصنف**. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ويتم توزيعه عن طريق المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٧٧- **المنَجَّد في اللغة** ، المؤلف: علي بن الحسن الهنائي الأزدي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

٧٨- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩م.

٧٩- **موسوعة الفقه الإسلامي**، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨٠- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، لبرهان الدين ابن مفلح، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

*** المجلات العلمية والمواقع الالكترونية.**

_ مجلة المنار.

_ موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي _ قضاء.